

بداية المجتهد

- واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة وأنه من أفعال المحرم حتى قال ابن نوار : إن هذا الغسل للإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة . وقال أهل الظاهر : هو واجب . وقال أبو حنيفة والثوري : يجزئ منه الوضوء وحجة أهل الظاهر مرسل مالك من حديث أسماء بيت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهل " والأمر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من أفعال المحرم واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعي : تجزئ النية من غير التلبية . وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم . واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي A وهو أصح سنداً . واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ؟ فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك " أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال " وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول . وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما . واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض . وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم . وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دماً وكان غيره يراها من أركانه . وحجة من رآها واجبة أن أفعاله A إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله E " خذوا عني مناسككم " وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط . ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال " أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر . وقال في حديثه " والناس يزدون على ذلك " لبيك ذا المعارج " ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئاً وما روي عن ابن

عمر أنه كان يزيد في التلبية وعن عمر بن الخطاب وعن أنس وغيره . واستحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها فكان مالك يستحب ذلك بأثر نافلة لما روي من مرسله عن هشام ابن عروة عن أبيه " أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل " . واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ بحجته من أقطار ذي الحليفة فقال قوم : من مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه وقال آخرون : إنما أحرم حين أطل على البداء وقال قوم : إنما أهل حين استوت به راحلته . وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال : كل حدث لا عن أول إهلاله E بل عن أول إهلال سمعه وذلك أن الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ويكون الإهلال إثر الصلاة . وأجمع الفقهاء على أن المكي لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى ليتصل له عمل الحج وعمدتهم ما رواه مالك عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيته تفعل هنا أربعاً لم أر أحد يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية فأجابه ابن عمر : أما الإهلال " فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته " يريد حتى يتصل له عمل الحج . وروى مالك أن عمر ابن الخطاب كان يأمر أهل مكة أن يهلوا إذا رأوا الهلال . ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً وإما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كما يجمع الحاج أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل . وبالجمله فاتفقوا على أنها سنة المعتمر واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم : يجزيه وعليه دم وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم . وقال آخرون : لا يجزيه وهو قول الثوري وأشهب